laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٨٣
بتاريخ:	٢٠٢١/ ٦ / ٢٠

ملف رقم: ٦١٠/١/٥٨

السيد الأستاذ المستشار / محافظ الأقصر

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٣٨) المؤرخ ٢٠٢٠/٩/٣، المُوجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن طلب الرأى بخصوص كيفية تنفيذ الحكمين الصادرين عن محكمة القضاء الإدارى بالأقصر (الدائرة الأولى) فى الدعويين رقمى: ٢٧٩١٠ لسنة ١ق الصادر لصالح/ صابر محمد محمود محمد، و٤٥٦٠ لسنة ٤ق الصادر لصالح/ محمود دياب الطاهر بغدادى.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن محافظة الأقصر قامت بإخلاء منطقة الرامسيوم بالقرنة من السكان لكون منازلهم على وشك الانهيار نتيجة للمياه الجوفية، على أن تُستبدل بمنازلهم قطع أراضٍ بقرية القرنة الجديدة، ومن بين هؤلاء: المعروضة حالتاهما سالفا الذكر، واللذان أخْليَا منزليهما مقابل حصولهما على قطعتى الأرض رقمى ٥٠٨ و٥١٦ بمدينة القرنة الجديدة، إلا أن المحافظة لم تسلمهما قطعتى الأرض سالفتى البيان، مما حدا بهما إلى إقامة الدعويين رقمى (٢٧٩١٠) لسنة ١ق، و(٤٥٦٠) لسنة ٤ق ضد محافظ الأقصر ورئيس مركز ومدينة القرنة، وصدر الحكم بإلزام المدعى عليهما بتسليم قطعتى الأرض رقمى ٥٠٨ و٥١٦ بمدينة القرنة الجديدة إلى المدعيين مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزامهما متضامنين بأداء مبلغ عشرين ألف جنيه على سبيل التعويض عما أصاب كل منهما من أضرار، على النحو المُبين بالأسباب. وعند قيام المحافظة بتنفيذ الحكمين المشار إليهما، تبين

laa-eg.com

لها استحالة التنفيذ لكون قطعتى الأرض الصادر بهما الحكمان ضمن الأرض المخصصة لمنطقة الفنادق السياحية بوادى الملكات، مما حدا بكم إلى طلب عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٨ من إبريل عام ٢٠٢١م، الموافق ١٦ من رمضان ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (١٣٥) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة ويجب أن تذكر في منطوق حكمها: (أ) بيانًا دقيقًا لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التي يُؤذن له في اتخاذها. (ب) الأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم الذى يكلف إيداع هذه الأمانة والأجل الذى يجب فيه الإيداع والمبلغ الذى يجوز للخبير سحبه لمصروفاته... (د) تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حالة عدم إيداعها. (هـ) وفى حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقًا للإجراءات المبينة في المادة (١٥١)".

واستظهرت الجمعية العمومية– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن المشرع اختصّ الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسببًا فى المسائل القانونية التى تُعرض عليها من الجهات المحددة سلفًا بالقانون، وللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للموضوع المعروض عليها ليكون صالحًا لإبداء الرأى فيه، أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر، للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا– كغيره من الأدلة– لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الموضوع المعروض غير صالح بحالته الراهنة لإبداء الرأى فيه، لوجود بعض الأمور الواقعية والفنية التي يتوقف إبداء الرأى فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد

laa-eg.com

ارتأت الجمعية العمومية تكليف الجهة طالبة الرأى بتشكيل لجنة فنية وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلا بالمنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تكليف محافظة الأقصر بتشكيل لجنة فنية برئاسة مدير مديرية الإسكان بمحافظة الأقصر وعضوية ممثل عن مركز معلومات الشبكات والتخطيط العمرانى بالأقصر ومهندس من مديرية المساحة بالأقصر، تكون مهمتها الاطلاع على الأوراق والمستندات الخاصة بالموضوع، ثم تحديد موقع قطعتى الأرض رقمى (٥٠٨)، و(٥١٦) محل الحكمين المشار إليهما من حيث الموقع والمساحة، وهل تم تخصيصهما أو التصرف فيهما من عدمه، وهل مقام عليهما منشآت أو مبان، ونوع هذه المنشآت والمبانى والمالك لها، وبيان ما إذا كان يوجد نزاع على الأرض التى تقع فيها القطعتان، وما آل إليه هذا النزاع، وتقديم المستندات الدالة على ذلك، وهل تم الطعن على الحكمين رقمى (٢٧٩١٠) لسنة ١ق، و(٤٥٦٠) لسنة ٤ق من عدمه. وعلى الجهة عارضة الموضوع رفع التقرير الذى تعده اللجنة للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢١/١٠/١٣ تمهيدًا لإبداء الرأى فيه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٢٩ / ٦ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع